

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر المذكورة أدناه وذلك لمزاولتها النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛
ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقرات الآتى بيانها بعد وذلك لمزاولتها النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفقًا للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	الإدارة	رقم المحضر	إعادة القيد
١	صدفة للسياحة	برج الصفوة - شارع الجيش بجسوار سسوير ماركست أبو علاء - مركز أبو حماد - الشرقية .	محمد سعيد أحمد على	٣ ح قسم شرطة سياحة الشرقية	٣٨٥٦ لسنة ٢٠٢٢ إدارى مركز أبو حماد
٢	الرحمن تويرز	شارع مجمع المحاكم - برج السوسن - منخل (ب) السدور الأول علىوى - قسم ثنائى المنصورة - الدقهلية .	أحمد محمد محمد عبد الحميد السلامونى عبد الرحمن جمال عبد العظيم	٤ ح بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤	٩٧٦٥ لسنة ٢٠٢٢ جنح ثانٍ المنصورة

م	اسم الشركة	المقر	الإدارة	رقم المحضر	إعادة القيد
٣	جراند تورز	الدور الأرضى - منزل سليمان عصفور - شارع الثلاثين بجوار معرض المزدلفة للسيارات - دائرة قسم المناخ - بورسعيد .	محمد أحمد أحمد أحمد حمادة	٧ ح قسم شرطة سياحة بورسعيد	٣٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢ جنح قسم المناخ

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات السابق ذكرها لعملها بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

لشركات السياحة

سامية سامى